

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

شركة الأعمال التطويرية الغذائية

۲۲ يوليو ۲۰۱۸	الموافق	٩ ذو القعدة ١٤٣٩	التاريخ	الإصدار الأول
۲۰۱۸ يوليو ۲۰۱۸	الموافق	١٢ ذو القعدة ١٤٣٩	التاريخ	اعتماد الجمعية العامة



سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

تمهيد:

تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة الأعمال التطويرية الغذائية (الشركة)، وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة الثانية والعشرون من لائحةحوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦- ٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣م.

أولا: تكوين مجلس الإدارة:

يراعي في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:

- ١) تناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها، دون إخلال بما ورد في النظام الأساس للشركة.
 - ٢) أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.
 - ٣) أن لايقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين، أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.

ثانيا: تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

- ١) يُحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة، على أن لايقل عن ثلاثة ولايزيد على أحد عشر.
- ٢) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام
 الشركة الأساس على غير ذلك.
 - ٣) يشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضويةخمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
- ٤) تقوم إدارة الشركة بإشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم أيهما أقرب وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

ثالثا : شروط عضوية مجلس الإدارة:

- القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية وتؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.
- ٢) الكفاءة: وذلك بأن تتوفر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العلمية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الأقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلا عن الرغبة في التعلم والتدريب.

۲۲ يوليو ۲۰۱۸	الموافق	٩ ذو القعدة ١٤٣٩	التاريخ	الإصدار الأول
۲۰۱۸ يوليو ۲۰۱۸	الموافق	١٢ ذو القعدة ١٤٣٩	التاريخ	اعتماد الجمعية العامة



- ٣) القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوفر فيه القدرات الفنية، القيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادرا على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
 - ٤) المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قاد ر على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.
- ٥) اللياقة الصحية: وذلك لأن لايكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
 وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصية لجنة المكافآت والترشيحات
 وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.

رابعا: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة:

- ا) تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح
 لعضوية مجلس إدارة وفقا لنظام الشركات ولائحة حكومة الشركات.
- ٢) تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات
 والمعايير المتقدم ذكرها.
- ٣) يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في لأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفا بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية.
- ٤) يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
- ٥) يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن أخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمنا المعلومات التالية:
 - عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
 - عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات
- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
 - يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
- يجب توضيح طبيعة العضوية،أي ما إذا كان العضو مترشحا بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.
- ٦) تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية.

۲۲ يوليو ۲۰۱۸	الموافق	٩ ذو القعدة ١٤٣٩	التاريخ	الإصدار الأول
۲۰۱۸ يوليو ۲۰۱۸	الموافق	١٢ ذو القعدة ١٤٣٩	التاريخ	اعتماد الجمعية العامة



- ٧) يجب على لجنة المكافآت والترشيحات تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.
- ٨) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم
 ذكرها.

خامساً: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح:

على من يرغب في ترشيح نفسة لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الاجراءات المقررة من هيئة السوق المالية، وتشمل:

- ١) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- ٢) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
 سادساً: تاريخ النفاذ:

يعمل بهذه السياسات من تاريخ إجازتها من الجمعية العامة.

	۲۲ يوليو ۲۰۱۸	الموافق	٩ ذو القعدة ١٤٣٩	التاريخ	الإصدار الأول
Ī	۲۰۱۸ يوليو ۲۰۱۸	الموافق	١٢ ذو القعدة ١٤٣٩	التاريخ	اعتماد الجمعية العامة